

8697 - الضابط فيما يشرع للمرأة من اللباس - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قل سماحة الشيخ اه تلبس المرأة عندنا التنورة ما يسمى بالتنورة وهي عبارة عن ثوب مقسم الى جزئين اه مثلا فنيلة وبلوزة هل يجوز لها ذلك ليس لها ان تلبس لباس يظهر شيئا من عورتها - [00:00:00](#)

او تشابه فيه الكفار او الرجال واذا كان لباس لا يشبه الرجال ولا يشبه الكفار ولا يبدي شيء من العورة فلا بأس لابد ان يكون ساترا وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها عند النساء - [00:00:18](#)

والعورة المغلظة ما بين السرة والركبة وهي كلها عورة عند الرجال الا جميعا جميعها عورة عند الرجال لكن في الصلاة كلها عورة الا وجهها وكفيها. اذا كان ما عندها رجال اجناب. نعم - [00:00:35](#)

لا تلبس لباس يكشف شيئا من العورة او لباس يشبه الرجال او يشبه الكفار. نعم - [00:00:52](#)